

بيان الحجج الحسينية «الظنة أكبر الجرائم»  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زلباها يهانها وأصلافى فتن  
يأخذها لا يضرها من المرأة على المال والشرف لغيرها» صحيح البخاري الصدقة  
وألفاظ على كتب من طرب العلم والوعاظ والفقير الموصوفة  
بـ«الإمامين» (أحمد) من فساد وفاسد العبر بحصتهم على  
تحصيل المال والشرف (الشرف والسلطة وكثرة المريحة) فتتحول  
علاقتهم بالناس إلى ما يشبه العلاقة التي تحكم برج (ما يطلب  
المستحبون) من الحرص على اجتذاب الناس بغير حضورهم  
وهي الظنة ولو خالف يقين الوضي والتفقه فيه أو خالف العقل.  
ـ) رفع يعنجه بجزء مما نقلت المجلة العبرية عدد (٢٩٦) الشيخ  
الحسني أنه: (لم يعجبه طبع المسماك من ذرية ظلم العامل) بل يقل  
إلا أن رفع مثماك [لوصح التعبير] خالف الكتاب والسنة فطريقه بل  
كان مرجم ومترجم محترم المجلة - فيما ظهر في مجزءاً - مجرد الاعجاب بالرأي

وَصَوْرَ الرُّوحِيِّ) وَنَقَلَتْ مجلَّةُ التَّفَوُكِ الْبَنَانِيَّةِ (العدد ١٩، ص ٩) عَنِ الشِّيخِ الفَضَّاهُوِيِّ أَيْضًا فِي آنَّهُ (عَلَيْنَا خَيْرُهُمْ) فِي اَهْذَا الْعَصْرِ أَنَّهُ تَفَوَّقَ نَصْوُنُ الرُّوحِيِّ فَرَحْمًا جَبِيلًا أَيْ أَنَّهُ الْمُجَمِعُ الرُّوحِيُّ مَرَّةً أُخْرَى؛ وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ عَصْرٍ فَرَحْمٌ جَبِيلٌ لِلنَّاسِ لِشَاقِقِ الْعَصْرِ الْمُسَاضِرَةِ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا يَتَبَيَّنُ لِهِ الْحَصْبُ وَخَالَفَتْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِيْهِ: وَمِنْهُ يَشَاقِقُ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا يَتَبَيَّنُ لِهِ الْحَصْبُ وَيَسْعُ عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِيْهِ نُولِيْهُ مَا تَوَلَّكُ وَنَصْلُبُ عَرْجَمَ وَسَادِتْ حَلَبَارَهُ ۲) وَكَتَبَ الْإِسْنَادُ الْبُوْطَيِّ فِي الْمَجَلَّةِ نَفْسَهُ (العدد ٢٥) يَسْقُعُ الْأَخْرَافَ عَنْ طَرِيقِ الْسَّلْفِ (وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِيْهِ) بِأَنَّهُ: (الْعِيَادَاتُ تَخْلُفُ وَتَنْطَلُو فِي الْلِّبَاسِ وَالْمِبَانِيِّ وَالْأَوَانِيِّ)، وَصَوْرَهُ - وَأَمْثَالُهُ - يَلْتَرُونَ كَفَيْهُ الْمَجَّ - الْمَاطِلَةَ

رونه ونعني بالقول في العادات المباحة وأحكام الشريعة المفسدة  
الواقفية (لقوله إن شرعة المسلمين ليست منذهبها من ١٤-٢٧ ون  
٢٩ - ٤)، واقرأ لشيخ صالح الفوزان أثابه الله الرد على ما.

٤) وادعى د. زكريا المصري في مجلة التقوى أيضاً (عدد ٩٥ ص ٤٤) أنَّ  
(الاستحسان طريقة إلى العودة بالناس إلى الشع...) وأنَّ علماء الأصول  
قالوا بالاستحسان، ويأججياً كيف يكون اتباع هوى النفس (وهو نوع  
الاستحسان) طريقاً إلى العودة بالطبع إلى التزام الشع... وهو موجه  
في الاتساع؟

يقول أبُرُّ عَلَمَاءِ الأُصُولِ فِي الْقِرْبَةِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ (ابن تيمية) في  
مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٤٤ - ٤٥: (والقول بالصالح المرسل يشفع  
منه التي لم يأذن به الله، وهي تشبه منهجه مسألة الاستحسان  
والتحسنه العقلي... والقول الشامي: أنَّ الشريعة لا تحمل مصلحة قط،  
بل الذي قد أهل لها الدين وأعمم النفعة... وكثير مما أبتع الناس عن العقائد  
والأعمال منه يقع أهل الظلام والتتصوفة حسبيوه نافعاً وهم صواب  
يكسبون كل ذلك)، بل كثير مما يخرج عن الدين: (وخلل صورهم في الحياة الزنا

وهي حسبيه أنهم حسنوه ضللاً).

ويقول أبُرُّ عَلَمَاءِ الأُصُولِ فِي الْقِرْبَةِ الثَّانِي (إمام الشافعي):  
(مسائل استحسان خقد شرع)، وذكره رسالة مفصلة عن ذلك بعنوان: (إبطال

الاستحسان) مطبوعة على حاشية الإمام.  
أما أحكام الشريعة في الاعتقاد والعبادات وما ثبتت بالوحي من المعاملات  
فهي بحسب الاستحسان فيه قطعاً ولجماعاً، وهو مصدر بسنة النبي صلى الله  
عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين الط�ين وبفرع أئمة الفقه في الدين  
في القراءة المفضلة، ولو ترك الأقرء للإحسان لضائع شرع الله ولتفقره

٣

المساومة في التّبرّه - زيارة على تفاصيـم - لأنّ العقول مختلفة والأفـرـام  
متـقاوـمة وـكـلـ يـرى صـوابـ أـنـهـ: وـكـلـ حـزـبـ بـعـدـ الـحـزـبـ خـارـجـهـ )  
وـيـسـتـخـدـيـ بعضـ الـوـاعـظـيـهـ ضـىـ النـسـاءـ وـيـسـعـ دـعـوـيـ الـفـقـونـيـهـ  
الـفـاسـدـيـهـ بـالـمـطـالـبـ بـهـ ماـيـسـتـيـ (ـهـقـورـ الـمـرـأـهـ وـعـرـيـهـ الـمـرـأـهـ)ـ فـتـحـولـ  
دـرـوسـ إـلـىـ قـضـائـاـ عـاطـفـيـهـ تـقـومـ عـلـىـ أـلـهـ الزـوـجـ ظـاطـمـ وـلـزـوـجـ ظـالـمـ  
فـيـ كـلـ حـالـ وـيـشـغـلـ بـنـلـاـعـ عـنـ التـبـرـهـ وـالـعـوـقـهـ إـلـيـهـ وـيـشـغـلـ بـهـ.  
وـيـسـتـورـيـ بـعـضـهـ زـنـادـ الـفـتـنـهـ مـسـتـغـلـ صـارـ الـشـبابـ بـأـوـلـهـ  
فـيـوـجـ موـاعـظـ الـفـتـنـهـ (ـلـلـشـبابـ فـقـطـ)ـ اـسـتـدـامـ الـحـلـ الـخـرـيـهـ  
الـفـسـقـ وـالـانـغـرـالـ وـالـخـروـجـ عـلـىـ الـجـمـاعـ الـواـحـدـ وـالـجـمـادـ الـاجـرـيـ  
وـالـعـوـهـ إـلـىـ الـدـعـاـلـ مـنـزـجـ الـتـبـوـهـ تـقـمـ صـبـعـ الـمـسـاـمـ بـكـلـ الـبـشـرـ.  
وـيـفـتـحـ بـعـضـهـ أـبـوـابـ الـتـحـاـيلـ عـلـىـ الـرـيـاضـ الـسـماـحـ وـالـسـرـ  
فـتـسـافـرـ الـبـنـوـهـ وـسـكـانـ الـصـرـافـةـ إـلـىـ تـقـيـيـمـ فـيـ كـجـازـ  
الـمـصـوـفـةـ بـالـشـعـرـيـهـ بلـ مـشـاـركـهـ فـيـ أـسـ الـمـالـ وـالـإـرـاقـ:ـ وـبـنـاـ  
اسـتـغـلـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ،ـ وـتـبـيـجـ وـقـوعـ كـثـيرـهـ الـقـادـرـيـهـ فـيـ إـدـمـانـ  
الـخـاطـرـ بـشـرـاءـ الـأـسـرـمـ وـيـعـلـوـ وـصـرـهـ وـإـذـ ذـلـكـ الـرـحـمـ وـالـقـاعـهـ وـالـأـصـاصـ  
الـتـفـسـيـهـ،ـ وـيـفـعـ الـمـحـاجـهـهـ فـيـ فـرـخـ تـسـيرـ الـإـقـرـاصـ بـفـوـائـ(ـمـحـلـاتـ)ـ تـصلـ عـلـىـ  
٨٠٪ـ فـيـ مـقـابـلـ ٨٠٪ـ لـلـضـوـئـ(ـغـيـرـ الـمـحـلـاتـ)ـ،ـ وـصـرـهـ وـإـذـ ذـلـكـ الـرـحـمـ وـالـقـاعـهـ

عنـ زـنـادـ الـتـبـوـهـ الـمـرـاكـهـ وـالـفـقـرـ الـمـقـنـعـ عـلـىـ الـغـنـيـ .

٧)ـ وـيـجـبـ أـلـهـ الـوـاعـظـيـهـ الرـكـزـ عـلـىـ نـشـالـتـوـهـ وـالـسـنـهـ وـمـحـارـبـهـ  
الـشـرـكـ وـالـبـعـثـ أـلـهـ مـاـأـخـلـ الـدـارـ بـسـلـمـ وـأـتـلـ بـكـتبـهـ فـيـ كـلـ  
مـطـاـبـ وـكـلـ زـعـانـ وـكـلـ حـالـ،ـ بـلـ يـجـبـ أـلـهـ الـوـاعـظـيـهـ الـفـارـقـيـهـ  
مـجـرـدـ ذـكـرـ ذـكـرـهـهـ الـأـصـولـ الـظـيـعـهـ هـنـأـهـهـ نـفـوـ الـمـسـتـعـهـ وـهـنـهـ الـمـنـهـ  
إـلـىـ الـإـرـامـ وـالـسـنـهـ فـضـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ،ـ وـهـنـهـ الـأـكـرـوـهـ وـهـنـهـ وـيـعـاـخـيـ الـمـنـهـ .

٧) والرّقية غير المشروعة من الكائنات التي نصبه الوعاظون (والرّجالون)  
لتحصيل المال والشرف وأوامرها.

أُعْرِفُ زَمِيلًا (زَيْوَنًا) أَخْفَفَ الْرِّصْدَرَةَ فِي مَحَاوِلَاتِهِ التَّجَارِيَّةِ فَلَمْ  
الْأَحْسَنْ عَلَى تَجَارَةِ مَضْمُونَةِ التَّجَاعِ التَّيْوِيِّ: الرِّقْيَةِ مِنْ حَمْمَ الْجَمْ،  
وَكَلْرُوسْ كَلْمَ الْمَوْمِ: كَثْرَةِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ.

وأنه عذر من الضلال والاضمار (التفاء بالاعتبار) فنفعهم  
من بعده الشر، ولكن لاضماره لذلك ليس له من العذر الشعبي  
ما يحذره من الحال الحرام ومهن التوهين والتسلية والشهوة والبغضاء.

وأعرف أقرب إلى العالم الشغف أمرجه الرقة من العنة فوقع في إفساد ذاته «دنه طالعه» يبتاع لزواجه رقته بطلبها المغربي تحمل العائمه مسحه توله وأذكم على أنها من لهذا التخيل.

ـ) و قد طرأت على هذا المقال استجابة لطلب صديق تمنى إيجابية طلبه  
ـ تعميمًا على إيجابيتها نشرت في بعض وسائل الإعلام التي ألمت في المـ  
ـ بالاعتراض على:

٩- تفسير الأستاذ الأكاديمي (أبيه عص) في مجلة (لليلة خميس!) حمل عنوان  
المجلة رأى أن يحيى حافياً أو بفردة هناء طاهرة بأنه: (يشير إلى دلالة  
غير مضحية وهي الانفعال عموز وجهاً أو صرخة [إفساد ذات السمع  
مرة أخرى؟] لأن دلالة فضائل الحمد فردتى هناءك التي كانت تقول  
الحر والظم وزرنا يدل على بصيرها وهذه التي جمعاً بالغيب ولكن دلالة  
رؤى وفسارات لأهميات ما، أضيق المدى براجح نفسيات وأثوابي في الحال)  
وتفسير الأحلام لا يقوم على قواعد شرعية تخص المفسر أو المعتبر منه التلّ،  
ولذلك هو الظاهر (والرجح بالغيب) وبخاصة في هذه الفتوى التي ترقى عن  
المفسر الرجم بالغيب، فليعلم عرف أنه السائل صادر أو كاذب، وإن غير

أكبير، متوجه وغير متوجه ذكره أو أنت؟ ولعله يوحى إلى السائل الوارد  
في دعوه نفي النجف بالغيب) بدء المتكلّم في طرور الزوجة أو مفارقته  
حيث رواه أن يحضر ذلك بحال قبل أن يقع في صيغة الفتوى بالظاهر.  
وقرئيَّة وسائل الإعلام بتنوعها وتطورها وانتشارها الشامل طالب  
إلى مراقبي العلوم أو التجار (رواه حافظ إلى ذلك مثل عروة بن عبيدة) تحول  
تفسير الأحاديم إلى تجارة بالمال والشرف تفسير الدين وتفسير المنافقين  
بـ فتوى الشيخ العسّياني في جريدة عكاظ وغيرها بجواز الاستعارة بالجهة  
الصالحة، دعوه أن الجهة (يقومون بعملية حرامة في بعض الدول  
وامتناد منها بعد كبر من الناس).

والشيخ العسّياني زاده الله من فضله وتوفيقه مختلفاً عن سبقه  
إليه باسمه أو بنيته فقد قدر له بالعلم العمل والرّعوية إلى الذي على بصيرة  
وأحسنه اليوم خير من حملاته العلمية الشرعية وبهذه الوراء لدولته  
التوحيد والشّرعة ونناصره ولادة أمرها، وكانت وما زالت تروي إليه  
أشدّة طهّر العالم الشرعي، بل كانت تمثل عليه نقوس الحسين والركبة  
لها في ضمته إلى صحف أذانه من جماعة المسلمين ولهم أحقر، وقد  
يرى البعض شيئاً قليلاً، ولكن الله ربّه فحسب سوء ظنّهم به، فانقضوا ماجهول  
بصورة منتصبة صريحة وكأنّهم مستغرون، فرثت من قسوتهم، وكان يُصلح عن  
وبقيه عنده فتحاً مبيناً في بلاده الرّعوية إلى الذي على منزاج النبوة - فحمل الله  
بعضها سيفه على روابط الخزينة والمصيبة ولما زاره من التلفيزيون التّقى  
والفتنه ما لم يorumها وما بطره.

أما الاستعارة بالجهة فضاءت على جوانه بعض الحديث والأثر الذي لا  
يسلم منه مقال، وأما الاستدلال برأي ابن تيمية عمّا له فالجهة في روايته  
(إذا اصحت هنذا ومتى) وليسَت الجهة في رأيه كما قال الفقير عَلَى كُلِّ خُرْفَنَ

ولذلك لم يأخذ الشيخ ابن باز حماده (وأحسبيه خديجه) بقوله العلامة  
والعمل والمعونة على بصيرة وحسن الخلوة - ومن الصبر والصفو والكرم  
بالنفس والوقت والمال - في عصره) برأي ابن عثيمين حماده بذلك منع  
الاستعانت بالجنة مطلقاً، وهذا يعني منع الاعانة في الخير ويزعزع ثقير  
وأحسبي الاستعانت بالجنة (لغير الشرف والفتنة) منه مثلاً شيئاً الذي ينفع  
الله - فلابد مني لأحد من بعده.

ومعه منه الإنسان يجوز له الحكم بالصريح على أحدي الجنات؟ يرى الشيخ العطايا  
أنه غير الصالحة منه الجنة لمن يعيونا مثلكما! بل من قد يعيونه فتنه ولابد  
وقد أردت كثراً من الرجال في البر المحرارة بتعموه الاستعانت بالجنة  
(الرحمانية)، وأتخذ عزوه الجنة بعدها ضرحي كليات الشريعة في العملة الطباخة؛  
فالواحد قطع هذه الزراعة وستذهبنا إلىباب النوى ولهم من التجلب.  
أما عمليات الجنة الخامسة فلها أحكام لا يخوض فيها في إزا الفقنا على  
الزراعة منع الاستعانت بالجنة (رحمانية أو سلطانية).

ولذا كان الشيخ على مساعدة بوجود محليات جانية جنبه فلعله  
من التخلص على أخرين طوكي على السلام (ألا يدخل السهرة وعصير

حيات تسعى  
أما كانت هذه الأسطورة فلم يسمع قبل اليوم بعمل لفظ العوى من عالم  
أو طالب علم شرقي ولذلك تردد في مثل كتاب الشخص كمسبي داود  
(هو صحفى مع جنبى مسلم) طبع عام ١٤٢٥ ص ١٢٥، وقد كتب جنبه:  
مطفي لنجومه بوقبى في الرزق وزرعه أن (أمير كبير من رحمة

وحاشى عشرة آلاف عمره (١٢٠) سنة) ص ٨ و ٩.

ولذا الصحفى جناء الرحمن (ص ٥) من (الإسلام للخيال والتأمل)  
بحاجة إلى العقل - خسب - والرجل [فاز] [سبيل للضلال، وكلوا أو أطعموا

كافية لإنجذاب التصوات وفساد العقيدة). وقال عزاه الله خيره  
(ولست أفتى بالاستعانة بالجنة فربنا أمر غير ميسور) ولأنه من الفتن  
صح (ص ١٢٨).

٩) وأخذ بطرنخا زع دعوة النّبّه اليوم - في أبي - موقع (الإسلام اليوم)  
على شباب الطّلاب وعوائت العالمة، فتّبّعه طرّب العالِم والعلماء والشّعّابة  
إلى الله على منزع النّبوة يفرجونه من عنوانه: (الإسلام اليوم) آلة للفتن  
مفارقة على علماء وفقيه الأئمّة الأعلام (بالأمس)، وتصبح خارج  
حياته (تركيز حبيب) للتّبرّط بغيره (أو يقتصر) التّسلّف الصالح في القرون  
الأولى. يستدّلّون على ذلك بضعفه (أو عدم) تركيز الموقف على  
أفراد الله بالعبادة ونفيه عمّا سواه، ولا على المسلمين بالسنة والتجزّي  
من الابتعاد في التّربية، بل إنّه عما يرحمه: الفكرة الموصوفة بالإسلامي  
المقصود أو بالواقع (ولذلك لا هذه الطّعنة لها ذات العلاقة) لأنّه يُركّز  
كتابه وسنة وخلافته معتبراًه في الضّرورة الماضية فضلاً عن المُحْكَمَةِ  
وأيّها أطهّم أمثلة مستدرّطه وأتباعهم تجاذب الدّغون، ويستوي  
بيه: (فقه الحركة أو فقه الواقع) في مقدمة تفسير مسورة تونف  
(في طرّب القرآن). أما الفقه في التّربية (الذّي أراده خير بآله)  
فيستوي بيته (فقه الأوراق) ويستوي الغزالي المتأخر: (الفقه  
البدوي ضيق الأفق) السنة النّبوية هي أهل الفقه وأهل الدين  
ص ٥٥ ويستوي أتباع حسن البنا مستدرّطه تجاذب الدّعائم  
(فقه الكعب والنّفاس وفقه الوضوء والغسل)، ولعلّ الإن  
يعتّد بجزء لوح لوقعهم - جميعاً - في الاستهزاء بأحكام الشّريعة المأثمة  
بالكتاب والسّنة وجماع فقراء الأمة. ويزيد خطأه أنّ القاعدة عليهم  
فتبين كثبات الشّريعة بالعملة المباركة النّبلة شريرة بحال قولاً وراء أمّتها.  
اللام أهـ أجمع رأّقرب منه هذا استدلال